

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البند "تاسعاً" (جامعة قناة السويس - كليات العرش) من المادة (١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

تاسعاً - جامعة قناة السويس:

كليات العريش:

٣ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات).

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة